قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتكون الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة من الأجهزة الآتية :

مجلس تحديث الصناعة .

مركز تحديث الصناعة .

مجلس استشارى لتحديث الصناعة .

اللجنة المؤقتة .

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس تحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وعضوية كل من :

اثنين يمثلان وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية يختارهما الوزير .

ممثل لكل من وزارات التعاون الدولى ، والماليـة ، والاقتصـاد والتجارة الخارجية ، يختاره الوزير المختص .

ثمانيـة على الأقـل يمثلـون القطاعـين الخاص الصنـاعى والتمويل الخاص ، يختارهم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

ممثل للجامعات والمراكـز البحثيـة ، يختـاره وزيـر التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس تحديث الصناعة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويصح الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لأعضاء المجلس من القطاع الخاص دراسة أعمال كل من مركز تحديث الصناعة والمجلس الاستشارى وعرضها على المجلس .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس تحديث الصناعة بمايلى :

رسم السياسات وإقرار خطة العمل لمركز تحديث الصناعة فى ضوء خطة الدولة .

إقرار برامج العمل التنفيذية لبرنامج تحديث الصناعة .

المتابعة وتقييم الأداء فى أى وقت وطلب اتخاذ الإجراءات لتصحيح أعمال المركز .

إقرار الموازنة السنوية اللازمة لتنفيذ الأعمال .

تعبئة الموارد المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج من مختلف مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى «مركز تحديث الصناعة» ويتخذ المركز مقراً له بمدينة القاهرة ، وتكون له شخصية اعتبارية ، ويقوم بأداء مهامه فى إطار الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يختص مركز تحديث الصناعة بإعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة ، وذلك بهدف زيادة القدرة التنافسية للصناعة المصرية عن طريق تحسين وتطوير أداء القطاع الصناعى ، كما يختص بتقديم الدراسات واقتراح السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف .

(المادة السابعة)

يكون مركز تحديث الصناعة مسئولاً عن موازنته أمام الجهات المساهمة فى التمويل وأمام الحكومة المصرية فى الحصة التى تساهم بها .

وتخضع موازنة المركز وبرامج التنفيذ لإشراف مجلس تحديث الصناعة .

ويقوم المركز بتقديم تقارير دورية عن أدائه إلى المجلس .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة مركز تحديث الصناعة مدير مسئول يعين طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، ويعاونه مراقب مالى ومسئول متابعة ومنسق للمشروع .

(المادة التاسعة)

ينشأ مجلس استشارى لتحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس تحديث الصناعة ، وعضوية كل من :

مدير مركز تحديث الصناعة .

ممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبى فى القاهرة كمراقب .

ممثل عن كل جهة تساهم فى تمويل البرنامج بمبلغ يزيد على عشرة ملايين وحدة نقد أوروبية .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة العاشرة)

يختص المجلس الاستشارى لتحديث الصناعة بمعاونة كل من مجلس ومركز تحديث الصناعة فى مباشرة مهامه ، وذلك بتقديم الاستشارات الخاصة بالمسائل الآتية :

إعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة .

خطة عمل وموازنة مركز تحديث الصناعة .

برامج العمل التنفيذية .

مايحيله إليه المجلس أو المركز من موضوعات .

(المادة الحادية عشرة)

تنشأ لجنة مؤقتة ، يشكلها وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية من بين أعضاء مجلس تحديث الصناعة ، ومن ممثلين لوزارة الخارجية ، وممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبى فى القاهرة كمراقب .

وتتولى اللجنة المؤقتة تنسيق الأنشطة فى حدود الجزء الأول من الموازنة ، ومتابعة إجراءات تعيين مدير مركز تحديث الصناعة ، وتنتهى مهمة اللجنة بتعيين مدير المركز .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تمويل برنامج تحديث الصناعة مما يلى :

منحة من الاتحاد الأوروبى وفقًا للمعايير والاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

مساهمات القطاع الخاص المستفيد .

الموارد التى تقوم الحكومة المصرية بتعبئتها سواء من الموازنة العامة للدولة أو مما تسعى لتجميعه من مصادر أجنبية دولية أو جماعية أو ثنائية .

(المادة الثالثة عشرة)

يقدم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تقريراً سنوياً عن أداء برنامج تحديث الصناعة إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة عشرة)

يعتمد مجلس تحديث الصناعة اللوائح والقرارات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بتنظيم عمل مركز تحديث الصناعة ، كما يعتمد اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك